

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أن الطفل يغسله وليه إذا أراد إدخاله في النسك وهو متجه و سن له تنظف بأخذ شعر من حلق عانة وقص شارب و نتف إبط و تقليم ظفر وقطع رائحة كريهة لقول إبراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد ولان الإحرام عبادة فسن فيه ذلك كالجمعة ولأن مدته تطول و سن له تطيب بنحو مسك وعود وماء ورد لقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم رواه البخاري وقالت كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه و سن خضاب لها أي للمرأة إذا أرادت الإحرام بحناء لحديث ابن عمر من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولأنه من الزينة أشبه الطيب وكره لها أن تتخضب بعده أي الإحرام كتطيب مريد الإحرام في ثوبه قبله أي الإحرام وله إن طيب ثوبه قبل الإحرام استدأمة أي استدأمة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدأمة فإن لبسه بعد نزعه وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب فدى لاستعماله الطيب